



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٠٠

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00
يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 65-00 يتعلق بالتأمين الإجباري
الأساسي عن المرض

مادة فريدة

تغير على النحو التالي احكام المواد 5 و 32 و 35 من القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين
الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

المادة 5

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية
التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه، أفراد عائلته الموجودين تحت
كفالته، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من :

-زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن ؛

-الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، مع مراعاة
أحكام البند السادس من المادة 2 أعلاه ؛

- أب و أم المؤمن الذين لا يتوفرون على أي تأمين صحي بموجب التشريع الجاري به
العمل.

-الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون
دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن في وضعية إعاقة
والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة
كلية دائمة ونهائية، بمزاولة أي نشاط مأجور.

المادة 32

يتوقف تخويل الحق في أحكام المادة 102 من هذا القانون.

.....

ويعفى كذلك من فترة التدريب بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
المرض.

ويعفى كذلك من فترة التدريب الأشخاص المصابون بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجاً خاصاً ومكلفاً، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تفوق فترة التدريب ستة أشهر.

المادة 35

مع مراعاة أحكام البند "ج" من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفي الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستمرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك منتماً إليه عند وفاته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب